محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبد اللات

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة، داود طبيلة، باسم المبيضين، حسين السكران

المميـــــز:

وكيلـــــه المحـــــامي

المميز ضده: الحـــــق العـــــام

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠١٦/١٠١٣٣ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٩ القاضي بتجريم المميز بتهمة حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي وتعاطي المواد المخدرة.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق القانون على الواقع، إذ أن القرار المميز مشوب بعيب القصور في التسبيب والتعليل ومتناقض مع وقائع هذه الدعوى.

٢. أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها إذ بنت قرارها على أقوال الظنين أمام المدعي العام غير الصحيحة إذ أنه كان يقصد المشتكى عليهم بالقضية وليس له بدلالة أقواله لدى المحقق التي هي صحيحة لم يعترف بأن هذه المواد تعود له كما اعترف باقي المشتكي عليهم أن هذه المواد تعود لهم وليس للمشتكى عليه وأن ما يزيد من قناعة المحكمة

أن المميز لم يقصد أن هذه المواد تعود له وربما ما ورد على لسانه هو خطأ طباعي وأن أقواله لدى المحقق صحيحة.

٣. أخطأت محكمة امن الدولة بإصدار قرارها بالشكل الذي آل إليه إذ أن نيابة أمن الدولة لم تقدم أي دليل جازم وأكيد على قيام الظنين بالتهمة المنسوبة إليه ولم يتم عمل فحص طبي له للتأكد فيما إذا كان متعاطياً أم لا ورفض رجال المكافحة ذلك .

٤. أخطأت محكمة أمن الدولة بإصدار قرارها بالشكل الذي آل إليه إذ أن نيابة أمـــن الدولـــة قصرت بإقامة الدليل لإثبات هذه التهمة بحق المميز ولم تقدم البينة الكافية والدليل الجـــازم والأكيد لإثبات التهم ضد المميز وتجريمه بالتهمة المنسوبة إليه .

٥. المميز يعاني من حالة مرضية صعبة لا يحتمل معها الحبس وللتوقيف انعكاســـات طبيـــة خطيرة كما هو واضح من التقرير الطبي المرفق.

٦. تبنى الأحكام الجزائية على قناعة القاضي الوجدانية المستمدة من بينات ومبرزات ملـــف الدعوى ولا يكفي القناعة الوجدانية لبناء حكم جزائي طالما أن بينات ومبرزات الـــدعوى خالفت القناعة الوجدانية وأن جميع الأحكام المطعون بها إلى محكمة التمييز تخضع لرقابة محكمة التمييز من حيث وزن البينة وترجيحها على خلاف ما جاء في قرار محكمة أمـــن الدولة.

lawpedia.jo

الطلب :

١. **قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.**
٢. **وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني وإعلان براءة المميز مما أسند إليه .**

وبتاريخ ٢٠١٧/٢/١ طلب مساعد رئـــيس النيابـــة العامـــة بمطالعتـــه الخطيـــة رقـــم ٢٠٢/٢٠١٧/٨/٢ رد التمييز شكلاً.

القــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن نيابة أمن الدولة أسندت للظنين

تهمـتي :

١. حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي بحدود المادة ٩/أ من قـانون المخـدرات والمـؤثرات العقلية رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦.
٢. تعاطي المواد المخدرة بحدود المادة ٩/أ من القانون ذاته.

وبنتيجة إجراءات المحاكمة بالدعوى رقم ٢٠١٦/١٠١٣٣ قررت محكمـة أمـن الدولـة بقرارها الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦ إدانته بما أسند إليه وبالنتيجة الحكم بحبسه مـدة ستة أشهر وغرامة خمسمئة وخمسين ديناراً .

لم يرتض المحكوم عليه بقرار الحكم سالف الإشارة إليه فطعن فيه لـدى محكمتنـا بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣ بلائحة تمييز تضمنت أسبابها.

lawpedia.jo

ودون البحث بأسباب التمييز :

تجد محكمتنا أن الجرمين اللذين أدين بهما المميز هي من نوع الجنح.

وحيث إن مدة الطعن في الأحكام الجنحوية هي خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي من تاريخ صدورها على مقتضى المادة ٩/ب/٢ من قانون محكمة أمن الدولة.

وحيث إن الطعن التمييزي مقدم بعد مرور المدة القانونية المحددة فيكون التمييـز مقـدماً خارج المدة القانونية ومستوجب الرد شكلاً .

وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٨م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاســـة القاضـــــي
نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo